فلانا فساكنه في عرصة دار وهذا في حجرة حنث الا ان يكون دارا كبيرة ولو تقاسماها
بحائط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان
اقام معه علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو ساكن الحالف وسكن
فلان مع اهله به يفتى لانه لا يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم
امتدادها بخلاف الاقامة بحر   وفي خزانة الفتاوى حلف لا يضرب امرأته
من غير قصد للحنث در المختار

باب الحد والتعزير

من وجب عليه حد الزنا او حد السرقة
او شرب الخمر فتاب لم يسقط الحد على الصحيح والمستحب لمن اقترف معصية ان يستر
على نفسه مرشد المفتلات   للزوج ان يضرب زوجته على الخروج من منزله بغير
اذنه ولو لحجة   وقاذف عائشة رضي الله عنها وعن ابيها لا يجلد بل يقتل كما في
الحاوي معين المفتي   رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بالعصي والاخر بحديد
لا قصاص على واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد ونصفها على صاحب
العصي كما في قاضي خان   قلت اي على العاقلة في قول ابي حنيفة كما في الدرر
وجد رجلا اجنبيا مع امرأته او امته او محارمه فرأى بينهما علامة الزنا كالقبلة المكروهة
المكروه فلا احتياج الى اقامة البينة واليمين يقوم مقام البينة والاصح ان كان القتيل
فراش واحد او في بيت واحد او في منزل واحد اليمين على القاتل
في كل شخص اذا رأى مسلما يزني تحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق فانه زنى
وبعينه كل من يعلم حال مباشرة المعصية وبعدها اي بعد حال المباشرة ليس ذلك لغير الحاكم
منح   متى ادعى غيره بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو بغمز العين
والذي يستعمل السحر فهو عالم وجوه ان كان يقول اني اخلق وافعل ما اريد
ثم تاب وتبرأ من ذلك وقال الله خالق كل شيء قبلت توبته ولا يقتل وان كان يستعمل
ويجحد ولا يدري كيف يفعل فان هذا الساحر يقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه ولا تقبل
توبته وساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان فانه لا يكون كافرا   وحكي انه كان ببلخ
نصرانيان مرتدان اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى الردة وقال ابو عبد الله البلخي يقتلان
ولا تقبل توبتهما قاضي خان   من شتم مؤمنا عالما او فقيها يكفر وتفرق منه امرأته
ولو طلق امرأته ثلاثا بعد ذلك لم يقع شيء لان الواقع بالكفر بائن والبائن لا يلحق البائن
الصريح يلحق الصريح شرح الكنز   من شتم دين الاسلام فقد كفر ويجب تجديد الايمان
وتجديد نكاحه معتبرات   من جرت على لسانه كلمة من كلمات الكفر يكفر في الحال
امرأته فاذا رجع عن تلك الكلمة لم يجز له ان يجامع زوجته حتى تمضي عليها مدة العدة
النظام مجمع النوازل   اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة بينهما
تكون الفرقة طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر وان كان لم يدخل بها

فلها

فلها المهر وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما واذا كان احد الزوجين
مسلما فهو على دينه وكذلك اذا اسلم وله ولد صغير صار مسلما باسلامه واذا كان
احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود
او في عدة كافر وذلك في دينهم اقرا عليه واذا تزوج المجوسي امه او بنته ثم اسلما
فرق بينهما قدوري   ويعزر ان شتم مسلما بيا فاسق الا ان كان معلوم
الفسق فان اراد اثباته بالبينة مجردة لا   ولو قال يا زاني واراد اثباته يسمع
لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو بين فسقه بما فيه حق الله تعالى او للعبد قبلت
در المختار   اقر على نفسه بالديانة او عرف لم يقبل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره
جواهر الفتاوى   ولو قال يا جنبي فقال انت تكافئ ولا يعزر كل
منهما للاخر الفتاوى   كما لو تشاتما بين يدي القاضي در
رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب اجلد
جلدا خفيفا مقدار ما يتحمله لما روي ان رجلا ضعيفا زنى فامر باخذ عثكال
فيه شمراخ وضرب به ولان الواجب هو الجلد للزجر لا للاتلاف   واقعات
حسامية   سئل عمن اعتذر لاخر في امر بينهما ومن جملة الاعتذار انه قال
لو كنت كافرا واسلمت هل يكفر بذلك ام لا اجاب لا يكفر بذلك ابن نجيم
سئل عن الذمي اذا قذف ذميا مثله هل يحد ام لا اجاب لا يحد بسبب القذف
لكن يؤدب عليه ابن نجيم   وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب
معصية ابن نجيم   رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن
المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قنية
سئل عن الحد للقذف وقت اذا عفي عن القاذف هل له الطلب بالحد بعد ذلك ام لا اجاب
نعم له الطلب بالحد ابن نجيم   قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت بالبينة
فسقه ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق
لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق الحد
قنية   ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ
باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق قنية
ولو قال الرجل يا ابن الزانية يكون قذفا اي فيجب حد القذف ولو قال يا ابن
القحبة يعزر ولا يحد قاضي خان   وعزر بيا ديوث تنوير   قال
الاعمش لا اعمل بفتواهم فهو رد على الرسول واجماع الامة وتسفيه النصوص فيلزمه
التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر قنية   رجلين
بينهما خصومة فجاء احدهما بخطوط الفقهاء والفتوى فقال الخصم ليس هو كما
افتوا وقال لا نعمل بهذا وهو من غرض الناس كان عليه التعزير قاضي خان

بدل رجلان

Copyright © King Saud University